الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد899	السنة 39	30 مارس 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات، قرارات وتعميمات.

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

12 /01/ 1997 مقرر رقم 16 _ 97، يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني 217

5 /02/ 1997 مرسوم رقم 018 _ 97، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى. 217

19 /02/1997 مرسوم رقم 026 _ 97، ؛ يقضي بتعيين تلاميذ ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. 218

وزارة العدل

_ نصوص تنظيمية

12 /02/ 1997 مرسوم رقم 023 ، 97، ؛ يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / منى أحمد عزب محمد. 218

نصوص مختلفة :

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 029 _ 97، يقضي بتحويل بعض القضاة. 218

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 030 _ 97، يقضي بتسوية وتجديد إعارة بعض القضاة. 221

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 031 _ 97، يقضي بفصل بعض القضاة. 221

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 032 _ 97، يسند إنابات الوظائف القضائية في بعض المحاكم الشاغرة. 221

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 033 _ 97، يقضي بتمديد فترة تربص قاض. 222

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 034 _ 97، يقضي بترسيم بعض القضاة. 222

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 035 _ 97، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد التلقائي. 222

19 /02/ 1997 مرسوم رقم 036 _ 97، يقضي بترقية قاض من حيث الرتبة. 222

وزارة المالية

_ نصوص تنظيمية
01 /03/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 018، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 026 _ 83، الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 والمنشئ للسلك الوطني للخبراء المحاسبين. 222

وزارة التخطيط

_ نصوص تنظيمية
15 /02/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 016، يقضي بإنشاء شباك موحد لاستكمال بعض الإجرءات الادارية والاعتماد بموجب قانون الاستثمارات 227

3 _ إعلانات
4 _ إشعارات

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 16 _97 صادر بتاريخ 12 يناير 1997 يمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى . _ تمنح شهادة نقيب للضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم اعتبارا من فاتح اغسطس 1996.

م/أ السالك ولد محمد، 77031
م/أ محمد الامين ولد سيد أحمد، 87535
_ محمد المختار ولد محمد عبد ، 83273
_ ديقانا شعيبو، 781068
_ الشيخ محمد أحمد ولد الراحل، 90367
_ سيد اعل ولد محمد فال، 85408
_ أحمدو ولد الطيب، 88616
_ محمد المختار ولد بيه، 85595
_ حين ولد محمد عمار، 85420
_ جوب همات ، 79898
_ الداه ولد محمد الشيخ 88468
_ أحمد ولد عبدي ، 88467
_ أحمد ولد اعمين، 5193
_ الجيل ولد سيد أحمد ، 91127
_ يرب ولد باب أحمد ، 83579
_ عال ولد الحاج ويس، 77989
_ سيدي ولد سيد احمد ، 85436
_ ابراهيم ولد أحمدو ميلود، 84597
_ يحي ولد عبد القادر ، 83274
_ يعقوب ولد سليمان، 84599
_ صال عبد الرحمن ، 84541
_ ابراهيم ولد يوسف ، 82475
_ سمت ولد محمد الامين، 74023
_ سيد محمد ولد الناجي، 85098
_ احمدو ولد محمدن، 84185
_ تراد ولد عبد الصمد ، 80909
_ م/أ أحمد ولد أديه، 79895
_ موسى ولد الرباني ، 82464
_ الدهاه ولد شيخنا ، 751055
_ محمد عبد الرحيم ولد مصطفى ، 82468
_ بون ولد أحمد تن 781070
_ اج ولد سيد محمد ، 82315
؛ كاامارا ماغا ، 82751

المادة 2 . _ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 018 _ 97 صادر بتاريخ 5 فبراير 1997، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 1997.

طبقا للتوضيحات التالية :

أ _ الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم :

الرادة :

09/01 _ محمد الامين ولد محمد ، 75450
09/02 _ محمد ولد عبدي ، 74489
09/03 _ محمد المختار ولد اسويد احمد ، 77218

الى رتبة رائد :

النقباء :

21/01 _ الشيخ ولد اكي ، 72507
21/02 _ زيدان ولد محمد محمود ، 83242
21/03 _ محمد ولد اميسيك، 70155

الى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

27/01 _ أدياغانا شعيبو، 781068
27/02 _ أحمدو ولد محمدن ، 84185
27/03 _ ابراهيم ولد يوسف ، 82475
27/04 _ يحي ولد عبد القادر ، 83274
27/05 _ احمد ولد دي ، 79895
27/06 _ أديوب هامات ، 79898
27/07 _ محمد المختار ولد محمد عبد الله، 83273
27/08 _ سيد ولد سيد أحمد ، 85436
27/09 _ سيد اعل ولد محمد فال ، 85408
27/10 _ أحمد ولد عبدي ، 88467

الى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

21/01 _ أحمد ولد امبارك ، 87735
21/02 _ محمد ولد الشيخ أحمد ، 82302

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 026 _ 97، 19صادر بتاريخ فبراير 1997 ؛ يقضي بتعيين طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . _ يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم (أوملازم بحري) اعتبارا من فاتح يوليو 1996 وفقا للتوضيحات التالية :

ا _ الفصيلة البرية :

الى رتبة ملازم :

_ يعقوب ولد اسحاق ، رقم 87674
_ اطول عمر ولد خونا ، رقم 89576
_ دحمان ولد تقر ، رقم 89593
_ محمد ولد سيد محمد ، رقم 87663
_ الحاج أحمد ولد حدمين ، رقم 88828
_ أحمد بمب ولد محمد محمود ، رقم 88834
_ ابراهيم ولد مريد ، رقم 88943
_ محمد ولد الطالب اخيار رقم 88944

اا _ الفصيلة البحرية :

إلى رتبة ملازم بحري :

_ سيد احمد ولد صمباره ، رقم 88833

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023 _ 97، صادر بتاريخ 12 فبراير 1997؛ يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / منى أحمد عزب محمد.

المادة الأولى . _ تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة /منى أحمد عزب محمد المولودة سنة : 1952 في : القاهرة (مصر) لأبيها : أحمد عزب محمد ولأمها : فاطمة شفيق صالح المهنة : أستاذة قاطنة في : نواكشوط

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 029 _ 97 ، صادر بتاريخ 19 فبراير 1997 يقضي بتحويل بعض القضاة.

المادة الأولى . _ يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 28 دجمبر 1996، طبقا للبيانات الواردة أدناه :

الاسم الكامل	الرقم الإستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
أولا المحكمة العليا			
السادة :		مدعي عام لدى محكمة الاستئناف في	
_ محمد عبد الرحمن ولد عبدي،	49344ز	نواكشوط	رئيس الغرفة المدنية والتجارية
_ محمد سالم ولد الحسن ولد زين	30104و	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	مستشار
_ الشريف المختار ولد بالا	32125 ف	مفتش عام للقضاء والسجون	مستشار
محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير	21716د	معار	مستشار
الناجي ولد محمد عبد الله	49358ز	مفتش عام مساعد للقضاء والسجون	مستشار
محمد يحي ولد عمر	45007و	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية آدرار	مستشار
_ محمد سيدي ولد ببوط	45030ق	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الغربي	نائب المدعي العام
ثانيا : محاكم الاستئناف			
أ _ محكمة الاستئناف في كيفة			
_ محمد الامين ولد محمد يحظيه	11898ج	مستشار لدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة المدنية
محمد محمود ولد سيد احمد	49346ل	مدعي عام لدى محكمة الاستئناف في كيفة	رئيس الغرفة المختلطة
سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد	49352ل	وكيل الجمهورية لدى محكمة لعصابة	مدعي عام
ابات ولد الشيخ احمد	12188	رئيس محكمة مقاطعة بومديد	مستشار
ب _ محكمة الاستئناف في نواذيب			
_ انجاي هدية	11806ب	قاض	رئيس الغرفة المدنية
_ أحمد مولود ولد عثمان	52301ف	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية كيد ماغا	مستشار
_ سيدي محمد ولد محمد الامين	52290ل	قاضي الغرفة الثانية للتحقيق .م.و.نواكشوط	مدعي عام
ج _ محكمة الاستئناف في نواكشوط			
_ محمد سيديا ولد محمد محمود	45023م	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية نواكشوط	رئيس الغرفة المختلط
_ المختار ولد محمدن	52283د	رئيس محكمة دار النعيم	مستشار
_ كيدي أحمد يرو	16215ز	رئيس محكمة مقاطعة تجكج	مستشار
_ محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي	45006ق	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية لبراكنه	مدعي عام
أ _ لعيون			
_ اسماعيل ولد سيدي المختار	49319ج	مستشار لدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة المختلطة
_ محمد الامين ولد المختار	43290ج	رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي	وكيل الجمهورية
_ محمد الامين ولد أحمد	52297ق	مستشار لدى محكمة الاستئناف في كيفة	قاضي تحقيق
ب _ كيفة			
_ محمد ولد سيدي محمد	45014ج	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية كيد	رئيس الغرفة المختلطة
_ صمبو محمد الحبيب	52275 و	ماغا	قاضي تحقيق
_ لمرابط ولد محمد الامين	45303ض	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو	وكيل الجمهورية
ج _ النعمة		مستشار لدى محكمة الاستئناف في كيفة	
_ الداه ولد سيدي يحي	43300ع		وكيل الجمهورية
د _ ألاك		قاضي التحقيق بمحكمة ولاية الحوض الغربي	
_ حيمده ولد ألمين	45008ب		رئيس الغرفة المختلطة
_ محمد عبد الله ولد الطي	45015د	وكيل الجمهورية في لعيون	وكيل الجمهورية
_ شكرود ولد محمد	49351ق	وكيل الجمهورية في نواذيبو	قاضي التحقيق
هـ _ روصو		معار	
_ محمدن ولد التاه ولد آلما	52287ح		رئيس الغرفة المختلطة
_ عبد الله السالم ولد الشيخ أحمدو	45011ز	مستشار لدى المحكمة العيليا	قاضي التحقيق
_ سيد ابراهيم ولد محمد محمود	52303أ	رئيس المحكمة الجنائية في نواذيبو	وكيل الجمهورية
و _ أطار		نائب وكيل الجمهورية في نواكشوط	
_ الداه ولد حمين	52272ر		رئيس الغرفة المختلطة
_ القاسم ولد محمد فال	43299ن	رئيس محكمة مقاطعة لعيون	قاضي تحقيق
ز _ نواذيبو		رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت	
_ محمد لامين ولد محمد الامين	43306و		وكيل الجمهورية
_ جيا عبد الرحمن	52291م	نائب وكيل الجمهورية في نواكشوط	مستشار
ح _ سيلبابي		مستشار بمحكمة ولاية الحوض الغربي	
_ يسلم ولد ديدي	45035أ	قاضي الغرفة الأولى للتحقيق بمحكمة ولاية	رئيس الغرفة المختلطة
_ سيدي محمد ولد أحمد ولد ألمين	45027ر	نواكشوط	وكيل الجمهورية
ط _ لنواكشوط	52302 ز	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات	رئيس الغرفة المختلطة
_ سيدي عالي ولد بياي	52279ز	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية آدرار	وكيل الجمهورية
_ محمد الغيث ولد عمر	52270ع	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية لعصابا	مستشار

_ عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد	52282ج	مستشار لدى محكمة ولاية كيدماغا	نائب وكيل الجمهورية
_ الدده ولد الطالب زيدان	43287أ	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	نائب وكيل الجمهورية
_ أحمد ولد باب ولد محم	43287أ	مستشار لدى محكمة ولاية نواكشوط	نائب وكيل الجمهورية
_ أحمد ولد باب ولد محمد	52286 ج	مستشار لدى محكمة ولاية نواكشوط	قاضي الغرفة الأولى للتحقيق
_ عبد الله ولد محمد أحيد	52298و	رئيس محكمة مقاطعة تمبدغه	قاضي الغرفية الثانية للتحقيق
_ أحمد ولد سيد أحمد	43286 ز	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية التراررزة	قاضي الغرفة الثالثة للتحقيق
_ احمد الملقب لمرابط ولد الشفيع	43343ح	رئيس محكمة مقاطعة امبود	رئيس محكمة الشغل في
رابعا محاكم الشغل	45010ص	مدعي عام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو	نواكشوط
_ محمد عبد الله ولد محمد موسى	49500 ب	المستشار الفني للوزير	رئيس محكمة الشغل في نواذيبو
_ احمد سالم ولد مولاي اعل	15739ك	رئيس محكمة باسكنو	رئيس محكمة مقاطعة تمبدغة
خامسا : محاكم المقاطعات	52289ح	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة جيكني
_ شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي	52289ح	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة امرج
_ التقي ولد محمد عبد الله	45020ج	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة باسكنو
_ الفالي ولد محنض باب	45305و	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية	رئيس محكمة مقاطعة لعيون
_ الفالي ولد محنض باب	49582أ	نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة
_ مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل	45025ع	مستشار لدى محكمة ولاية نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة باركيول
_ محمد محمود ولد الطيب	43296ك	رئيس محكمة مقاطعة	رئيس محكمة مقاطعة كرو
_ إسلم ولد محمد المصطفى	43304ق	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة امبود
_ محمد يحي ولد الشيخ محمد مر	49577م	مستشار لدى محكمة نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة الاك
_ الناجي ولد محمد المصطفى	45016و	رئيس محكمة مقاطعة مونكل	رئيس محكمة مقاطعة بابا بي
_ المهدي ولد سيدي محمد	52277خ	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية لعصابة	رئيس محكمة مقاطعة أطار
_ سيدي محمد ولد بابي	43289ج	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية لبراكنة	رئيس محكمة مقاطعة اوجفت
_ محمدن ولد أحمد سالم	43292و	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	رئيس محكمة مقاطعة شنقيط
_ محمد ولد سيدي ولد مالك	49350ك	مستشار لدى محكمة الاستئناف في كيفة	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة
_ محمد يحظيه ولد محمد المختار	52299ض	مستشار لدى محكمة ولاية داخلت نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي
_ سيدي محمد ولد محمد سالم	43288ب	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية لبراكنة	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
_ محمدن ولد شماد	52274د	مستشار لدى محكمة ولاية لعصابة	رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت
_ المصطفى ولد محمد أحمد	49886 خ	مستشار لدى محكمة ولاية داخلت نوذيب	رئيس محكمة مقاطعة السبخة
		نائب المدعي العام لدى محكمة الاشتئناف في	
_ سليمان لولد محمد عمر	11848ج	نواكشوط	رئيس محكمة دار النعيم
_ محمد يحظيه ولد المختار الحسن		رئيس محكمة مقاطعة الاك	
_ محمد ولد محمذن فال		رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية	
_ محمدن ولد محنض باب		التراررزة	

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 030 _ 97، صادر بتاريخ 1997 يقضي بتسوية وتجديد إعارة بعض القضاة.

المادة الأولى . _ يتم تجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 28 دجمبر 1996 :

1 _ عثمان سيد أحمد اليسع، الرقم الإستدلالي 11924ب
2 _ عبد الله ولد اعل سالم، الرقم الاستدلالي 30106لا
3 _ محمد ولد امبيريك، الرقم الاستدلالي 11574أ
4 _ ديدي ولد سيد أحمد، الرقم الإستدلالي 11700ر
5 _ الإمام ولد تكدي، الرقم الإستدلالي 49581و
6 _ الامام ولد محمد نافع، الرقم الإستدلالي ، 11897و
7 _ محمد الامين ولد محمد بيبا، الرقم الاستدلالي 11897ق
8 _ السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالي ، 50539ح
9 _ عبد العزيز سي، الرقم الاستدلالي 45019 ج
10 _ عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالي، الرقم الاستدلالي، 30268ز
11 _ أحمد شيخنا ولد أمات، الرقم الإستدلالي 21710ح
12 _ أحمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الإستدلالي 49341 و
13 _ فاضيلي ولد محمد، الرقم ال الرقم الإستدلالي ، 49362د
14 _ أحمدو ولد حبيب، الرقم الإستدلالي 49584ل
15 _ العربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49360ج
16 _ السيد ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 45036ر
17 _ محمد ولد امريزيك، الرقم الاستدلالي 49582ق.
المادة 3 . _ تتحمل الوزارات والهيئات الإستشارية المعيرة رواتب المعنيين طيلة إعارتهم.
المادة 4 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مرسوم رقم 031 _ 97، صادر بتاريخ 19 فبراير 1997، يقضي بفصل بعض القضاة.

المادة الأولى : من سلك القضاء اعتبارا من 28 دجمبر 1996 القضاة المتدربون من الرتبة الرابعة ، درجة رابعة، العلامة القياسية 1050 التالية أسماؤهم :

1 _ محمد محمود ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 49354ن
2_ أبو بكر ولد محمدو، الرقم الإستدلالي 50562 ح
3 _ محمد صالح ولد عمر، الرقم الإستدلالي ، 52294ف
4 _ العربي ولد محمد، الرقم الإستدلالي 52280أ

المادة 2 يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 032 _ 97، صادر بتاريخ 19 فبراير 1997، يسند إنابات الوظائف القضائية في بعض المحاكم الشاغرة.

المادة الأولى . _ تسند الوظائف القضائية في المحاكم الشاغرة طبقا للبيانات الواردة أدناه

المناصب الشاغرة	القضاة المكلفون بالإنابة
الاستشارة في الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في نواذيبو	_ رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو
الاستشارة في محكمة ولاية الحوض الغربي	_ رئيس محكمة مقاطعة لعيون _ رئيس محكمة مقاطعة الطينطان
الاستشارة في محكمة ولاية لعصابة	_ رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة
الاستشارة في محكمة ولاية لبراكنة	_ رئيس محكمة مقاطعة ألاك _ رئيس محكمة مقاطعة بوكي
الاستشارة في محكمة ولاية الترارزة	_ رئيس محكمة مقاطعة روصو _ رئيس محكمة مقاطعة اركيز
الاستشارة في محكمة ولاية آدرار	_ رئيس محكمة مقاطعة أطار _ رئيس محكمة مقاطعة شنقيط
الاستشارة في محكمة ولاية داخلت نواذيبو	_ قاضي التحقيق في نواذيبو
الاستشارة في محكمة ولاية كيد ماغا	_ رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي _ رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج
الاستشارة في محكمة ولاية كوركول	_ رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي _ رئيس محكمة مقاطعة امبود
محكمة مقاطعة ولاته	_ رئيس محكمة مقاطعة النعمة
محكمة مقاطعة كوبني	_ رئيس محكمة مقاطعة لعيون
محكمة مقاطعة تامشكط	_ رئيس محكمة مقاطعة الطينطان
محكمة مقاطعة بومديد	_ رئيس محكمة مقاطعة كيفة
محكمة مقاطعة مونكل	_ رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي
محكمة مقاطعة امباني	_ رئيس محكمة مقاطعة باباي
محكمة مقاطعة كرمسين	_ رئيس محكمة مقاطعة روصو
محكمة مقاطعة المذرذرة	_ رئيس محكمة مقاطعة اركيز
محكمة مقاطعة واد الناقة	_ رئيس محكمة مقاطعة شنقيط
محكمة مقاطعة وادان	_ رئيس محكمة مقاطعة شنقيط
محكمة مقاطعة تيشيت	_ رئيس محكمة مقاطعة تجكجة
محكمة مقاطعة افديرك	_ رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
محكمة مقاطعة بئر أم اقرين	_ رئيس محكمة مقاطعة ازويرات

المادة 2 . _ يكلف ويزر العدل بتنيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 033 _ 97، صادر بتاريخ 19 فبراير 1997، يقضي بتمديد فترة تربص قاض.

المادة الأولى . _ تمدد لمدة سنة فترة تربص السيد / محمد عبد الله ولد ببانا الرقم الإستدلالي 52295ر قاض من الرتبة الرابعة، درجة رابعة، العلامة القياسية 1050 وذلك اعتبارا من 28 دجمبر 1996.

المادة 2 . _ يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 034 _ 97، صادر بتاريخ 19 فبراير 1997؛ يقضي بترسيم بعض القضاة.

المادة الأولى . _ يرسم القضاة المتدربون من الرتبة الرابعة ، درجة را
بعة، العلامة القياسية 1050 التالية أسماؤهم وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1997 والمعنيون هم السادة

1 _ محمد يحي ولد عمر ، الرقم الإستدلالي 45007ش
2 _ عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد، الرقم الإستدلالي 52270ع
3 _ محمد ولد محمذن فال، الرقم الإستدلالي 49586خ
4 _ محمدن ولد شماد، الرقم الإستدلالي 49350ق
5 _ محمدو ولد عبد الكريم، الرقم الإستدلالي 52288ي
6 _ أحمد مولود ولد عثمان، الرقم الإستدلالي 52301ت
7 _ شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي، الرقم الإستدلالي 49590ب
8 _ محمد ولد أحمد ولد عابدين ، الرقم الإستدلالي 52273ق
9 _ عليو موسى، الرقم الإستدلالي 52296 ق
10 _ جيا عبد الرحمن صمبا، الرقم الإستدلالي 52291م

المادة 2 . _ تبقى اقتطاعات الميزانية لمرتبات المعنيين بدون تغيير.

المادة 3 . _ يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 035 _ 97، صادر بتاريخ 19 فبراير 1997، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد التلقائي.

المادة الأولى . _ يحال إلى التقاعد التلقائي السيد / محمد الأمين ولد امحمد الرقم الإستدلالي 21714 ب قاض من الرتبة الرابعة، درجة رابعة، العلامة القياسية 1050 وذلك اعتبارا من 28 دجمبر 1996.

المادة 2 . _ يحق للمعني الحصول على معاش التقاعد.

المادة 3 . _ يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 036 _ 97 ، صادر بتاريخ 19 فبراير 1997، يقضي بترقية قاض من حيث الرتبة .

المادة الأولى : تسجل بالنسبة لسنة 1997 واعتبارا من فاتح يناير 1997 ترقية السيد / انجاي هدية الرقم الاستدلالي 11806 ب قاض من الرتبة الثالثة، درجة ثالثة، العلامة القياسية 1200 من أجل التجاوز إلى الرتبة الثانية، درجة أولى، العلامة القياسية 1260.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 018، صادر بتاريخ فاتح مارس 1997، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 026 _ 83، الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 والمنشئ للسلك الوطني للخبراء المحاسبين.

الباب الأول : ترتيبات عامة :

المادة الأولى . _ يتمتع السلك الوطني للخبراء المحاسبين بالشخصية المدنية ويضم المحترفين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب وفق الشروط المحددة بموجب المادتين 22 و 23 من هذا المرسوم.

ويوجد مقر السلك في نواكشوط.

وينتخب أعضاء السلك مجلسا لرئاسته طبقا لترتيبات المادتين الواردتين أدناه.
ويهدف السلك إلى تأمين الدفاع عن شرف واستقلال المهنة التي يمثلها. ويمكنه أن يقدم إلى السلطات العمومية كافة الطلبات المتعلقة بالمهنة كما يمكن لهذه السلطات أيضا أن تعرض عليه كافة القضايا المتعلقة بها.
المادة 2 . _ يقصد بمصطلح خبير محاسب أومراجع محاسب في هذا المرسوم ذلك الذي يمارس عادة حرفة مسك ومركزة وفتح وإقفال ومراقبة ومراجعة وتقييم حسابات مؤسسات وهيئات لا يرتبط معها بعقد عمل. وهو وحده المؤهل لما يلي :
_ دراسة وتدقيق حسابات المؤسسات وتقييم نوعية ودرجة تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
_ ممارسة وظائف مفوض حسابات ومفوض مساهمات مع مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 90 _ 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الاموال العمومية والمنظم لعلاقات هذه المؤسسات بالدولة ؛
_ إثبات صحة وانتظام حسابات الشركات بوضع توقيعه الشخصي على الوثائق التلخيصية ؛
_ تنظيم ومراقبة محاسبات المؤسسات ؛
_ إنجاز خبرات قضائية لإنارة القضاة حول المسائل المتعلقة بالدعاوي والتي يقتضي تقييمها معلومات فنية ذات طابع محاسبي.
ويمكن للخبير المحاسب أيضا أن يحلل بواسطة الأساليب الفنية المحاسبية وضعية وسير المؤسسات من أوجهها المختلفة : الاقتصادي والقانوني والمالي ويمكنه أيضا إنجاز دراسات مالية وتنظيمية وتسييرية وكذا القيام بتصفية الشركات. ويعد تقريرا بمعايناته واقتراحاته.
وبالنسبة للشركات ذات رؤوس الأموال العمومية يعين الوزير المكلف بالمالية موظفا من قطاعه وخبيرا محاسبا يكون عضوا في السلك للقيام بالتصفية المشتركة لهذه الشركات تحت إشراف لجنة رقابة.
المادة 3 . _ لا يمكن أي كان أن يحمل لقب خبير محاسب فيما عدا تطبيق ترتيبات المادتين 14 و 36 الواردتين أدناه ولا أن يمارس المهنة إذا لم يكن مسجلا على لائحة السلك.
ويجب أن تتوفر الشروط التالية في من يريد أن يسجل في لائحة السلك بصفته خبيرا محاسبا :
(1) أن يكون موريتاني الجنسية ؛
(2) أن يتمتع بحقوقه المدنية ؛
(3) ألا يكون قد أدين بإحدى الإدانات الجنائية أوالجنحية التي تشير إليها التشريعات المعمول بها والمتعلقة بالحرمان من حق تسيير وإدارة الشركات ؛
(4) أن يكون قد بلغ 25 سنة كاملة من العمر ؛
(5) أن يكون حاصلا على :
_ إما دبلوم خبير محاسب
_ أودبلوم الدراسات المحاسبية العليا (د د مع) أوأي دبلوم يعتبر معادلا من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات التي تبت في هذا الأمر بناء على طلب لجنة لائحة السلك.
(6) أن يكون قد أدى بنجاح في موريتانيا التدريب القانوني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا المرسوم.
المادة 4 . _ يجب أن يحترم خبير أحكام قانون اخلاقيات المهنة ونظامها الداخلي المعدين من طرف مجلس السلك واللذين يعرضان على مصادقة الوزير المكلف بالمالية بعد إقرارهما من طرف الجمعية العامة.
المادة 5 . _ يمكن للخبراء المحاسبين أن يكونوا شركات مدنية لممارسة مهنتهم إذا استوفوا الشرطين التاليين :
_ أن يكون كافة الشركاء في هذه الشركات أعضاء في السلك بصفة فردية ؛
_ أن تكون الشركات المكونة معترفا لها بالقدرة على ممارسة مهنة خبير محاسب من طرف مجلس السلك ومدرجة في لائحته.
ويسمح للخبراء المحاسبين بتكوين شركات ذات مسؤولية محدودة لممارسة مهنتهم إذا استوفت هذه الشركات الشروط التالية .
_ أن يكون هدفها ممارسة مهنة خبير محاسب ؛
_ أن تثبت أن كلية الحصص يملكها خبراء محاسبون مسجلون في لائحة السلك ويمارسون المهنة فعليا ؛
_ أن تختار مديريها العامين ومسيريها ووكلائها بالتفويض من ضمن الخبراء المحاسبين الشركاء فيها ؛
_ أن تربط قبول أي شريك جديد بالحصول على الترخيص المسبق من الجمعية العامة للشركاء ؛
_ إبلاغ مجلس السلك بلائحة شركائها وكذا بأي تعديل في هذه اللائحة ووضع المعلومات ذاتها تحت تصرف السلطات العمومية وكل الاطراف الاخرى المعنية. ويمكن لمجلس السلك أن يسحب اعتماده إذا كان يرى أن شروط القبول لم تعد مستوفاة.
_ أن يكون معترفا لها بالقدرة على ممارسة مهنة خبير محاسب وأن تكون مدرجة في اللائحة من طرف لجنة لائحة السلك المكلفة بالنظر فيما إذا كانت شروط القبول مستوفاة.
ويجب أن يتم إقرار لائحة الشركات المعترف بها من طرف السلك بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس السلك.

المادة 6 . _ يمارس الخبراء المحاسبون مهنتهم إما بصفة مستقلة بأسمائهم وإما بصفتهم أجراء لعضو أخر في السلك أوللشركة معترف بها من طرف السلك.
ولا يمكن للخبراء المحاسبين أجراء شركات غير الشركات المسجلة على لائحة السلك، أن يصدقوا حسابات أويمارسوا مهنتهم فيما عدا حالة الاستثناء المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.
المادة 7 . _ تتسع الحقوق الممنوحة لأعضاء السلك والالتزامات المفروضة عليهم لتشمل شركات الخبرة المحاسبية المدرجة في لائحة السلك غير أنه يستثنى من ذلك حق التصويت والأهلية للانتخاب.
المادة 8 . _ يجب على الخبراء المحاسبين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أومتجمعين في إطار شخصيات اعتبارية، سعيا إلى تأمين المسؤولية المدنية التي قد يتحملونها، أ، يشتركوا في وثيقة تأمين ولا تمس المسؤولية الخاصة للشركات المعترف بها من طرف السلك بالمسؤولية الشخصية لكل خبير محاسب نظرا للاشغال التي قد يقوم بها هو ذاته لصالح هذه الشركات.
ويجب أن تكون هذه الأعمال مصحوبة بتوقيعه الشخصي وكذا بتأشيرة أوتوقيع عن الشركة.
المادة 9 . _ يعتب ممارسا بصفة غير قانونية لمهنة خبير محاسب من ينفذ عادة، دون أن يكون مسجلا في لائحة السلك، باسمه وتحت مسؤوليته الأشغال المنصوص عليها في المادة الثانية أويقوم بإدارة هذه الأعمال.
ويعتبر أيضا ممارسا بصفة غير قانونية لمهنة خبير محاسب من لا يحترم، بعد أن يكون قد علق أو شطب اسمه من اللائحة، طيلة مدة العقوبة، ترتيبات المادة 31 أدناه.
المادة 10 . _ يلزم الخبراء المحاسبون بحفظ السر المهني. غير أنهم يكونون في حل من هذا الحفظ في حالة فتح تحقيقات ضدهم أومتابعتهم من طرف السلطات العمومية أوفي حالة الدعاوي المرفوعة أمام المجلس التأديبي للسلك.
المادة 11 . _ تتعارض وظائف عضو السلك مع كل وظيفة أو عمل من شأنهما أن يلحقا الضرر باستقلاله، خصوصا :
_ كل عمل يتقاضى أجرا عنه باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة ؛

_ مع كل الأعمال التجارية الأخرى غير تلك المرتبطة بممارسة وترقية المهنة ومع كل التفويضات التجارية باستثناء وظائف مسيري الشركات المعترف بها من طرف السلك.

المادة 12 . _ يتلقى أعضاء السلك مقابل الأعمال التي تدخل في إطار صلاحياتهم مكافآت أتعاب مانعة من أي أجر آخر، ولو غير مباشر، أومن طرف ثالث وأيا كانت صفته.

ويتفق على مبلغها بحرية مع الزبناء مع مراعاة قواعد وعناصر التعرفة المعدة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لمفوضي الحسابات.

المادة 13 . _ يمكن أن يمنح لقب خبير محاسب شرفي من طرف مجلس السلك للأعضاء الذين سجلوا في اللائحة لمدة 20 سنة والذين قدموا استقالاتهم. ويمكن أن يمنح لقب رئيس شرفي لرئيس مجلس السلك المنتهية رئاسته أولأي شخص آخر يكون قد قدم خدمات جليلة للمهنة.

المادة 14 . _ يمكن أن يرخص لرعايا الدول الأجنبية في ممارسة مهنة خبير محاسب في موريتانيا إذا ما تم إبرام اتفاقية أواتفاق لهذا الغرض مع الدول التي ينتمون إليها.

ويمكن ، في نفس ظروف المعاملة بالمثل، أن تستفيد الشركات الأجنبية وكذا المحترفين الأجانب من ترخيص لممارسة المهنة مع مراعاة تقديمهم في موريتانيا، لضمانات تعتبر مكافئة لتلك المطلوبة من الشركات الموريتانية والمحترفين الموريتانيين.

وبالنسبة للشركات، فان الترخيص المسبق ضروري أيضا لمندوبيها المعتمدين والمعينين اسميا.

وتتسع الحقوق الممنوحة والإلتزامات المفروضة على أعضاء السلك لتشمل الشركات الأجنبية والمحترفين الأجانب. غير أن المحترفين الأجانب ليسوا أعضاء في السلك ولا يمكنهم التصويت في الجمعيات العامة للسلك كما أنه لا يمكن انتخابهم في مجلسه.

وتخضع ايضا لترتيبات هذه المادة الشركات التي يملك فيها رعايا أجانب بصفة شخصية أوعن طريق وسطاء أغلب الحصص والتي تختار من ضمن هؤلاء إما المدير العام أواغلب مسيريها أووكلاء التفويض فيها.

المادة 15 . _ الشراكة : بالنسبة للمهام المحاسبية ذات التمويل الخارجي ، تعطى الأولوية في منع العقود للمكاتب الوطنية.

وفي حالة ما إذا اقتضى تعقد المهمة وكذا أهمية التمويل تدخل مكتب أجنبي، فإن التعاون مع مكتب محلي يكون إجباريا.

ويتم تقاسم مكافآت الأتعاب وفقا لمستوى تدخل كل مكتب.

الباب الثاني : مفوضية الحسابات

المادة 16 . _ في المؤسسات الخاصة، يعين مفوضو الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية. وبالنسبة لكل مؤسسة عمومية أوشركة ذات رؤوس أموال عمومية، يعين مفوض أوعدة مفوضي حسابات بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

ويعهد إلى مفوضي الحسابات بالتدقيق في دفاتر وصناديق وحقيبة وقيم المؤسسة أوالشركة والتأكد من صحة الجرود والكشوف وحسابات النتائج. ولتحقيق هذا الغرض، يمكنهم القيام في أية لحظة بأعمال التحقيق والتأكد التي يرونها مناسبة ويقدمون تقريرا بما يتوصلون إليه إلى الجمعية العامة أومجلس الإدارة. ويمكن لمفوضي الحسابات إذا رأوا ذلك مناسبا أن يطلبوا استدعاء دورة غير عادية للجمعية العامة أومجلس الإدارة.

_ حجم وتنظيم المهمة، مسؤولية وتحديد نظم مفوضي الحسابات ستم وضعها المقرر من وزير المالية.

ومدة هذا الانتداب ثلاثة أعوام قابلة للتجديد وينتهي في الحالات التالية :

(1) عدم تجديد بعد انتهاء الأجل؛

(2) استقالة مفوض الحسابات وبعد قبول الاستقالة، حسب الحالة، من طرف الجمعية العامة العادية أوالوزير المكلف بالمالية

(3) اتخاذ إجراء من طرف الجمعية العامة أوالوزير المكلف بالمالية اثر ملاحظة عجز إوإعاقة أووفاة مفوض الحسابات.

المادة 17 . _ لا يمكن أن يختار الأشخاص التاليون مفوضي حسابات :

(1) أقارب وأصحاب الهيئة التنفيذية حتى الدرجة الرابعة مع دخول هذه الدرجة في الاعتبار وكذا أزواجهم ؛

(2) الأشخاص الذين يتلقون بطريقة ما، نظرا لممارستهم وظائف أخرى غير وظائف المفوضين السامين، أجورا أوممكافآت مماثلة لأجور ومكافآت أعضاء الهيئة التنفيذية ؛

(3) الأشخاص الممنوعون من ممارسة وظيفة مسير أو إداري أوالذين جردوا من حق ممارسة هذه الوظيفة ؛

(4) أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 18 . _ يجب أن يوضع تحت تصرف مفوض الحسابات جرد وكشف وحسابات نتائج كل سنة مالية وكذا كافة الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته في الواحد والثلاثين من يناير من السنة المالية الموالية، كآخر أجل.

وعلى مفوض الحسابات أن يقدم في ظرف خمسة وأربعين يوما تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية أوالجمعية العامة حسب الحالات يطلعه فيه على تنفيذ التفويض المسند إليه ويشير فيه، عند الاقتضاء، إلى ما قد يكون لاحظه من عدم انتظام أوصحة المستندات المقدمة إليه.

المادة 19 . _ يحدد جدول لمكافآت أتعاب مفوض الحسابات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20 . _ يكشف مفوضو الحسابات الوقائع الجنحية التي يكونون قد اطلعوا عليها لمدعي الجمهورية دون أن يكونوا مسؤولين نتيجة هذا الكشف.

الباب الثالث . _ في إدارة السلك

المادة 21 . _ في الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في السلك. وتتشكل من كافة الخبراء المحاسبين المسجلين في لائحة السلك والذين وفوا باشتراكاتهم المهنية.

وتجتمع الجمعية العامة مرة كل عام بناء على طلب رئيس مجلس السلك.

وتقر الجمعية العامة التقرير المذهبي والمالي لمجلس السلك بالنسبة للسنة المالية الفارطة وتقرير المراقب عن التسيير المالي للمجلس.

وتنتخب الجمعية العامة مجلس السلك والمراقب بالأغلبية البسيطة للأعضاء وبالاقتراع السري.

ولا يمكنها أن تدرس غير القضايا المدرجة في جدول أعمالها من طرف المجلس.

ويلزم المجلس بإدراج المسائل المعروضة عليه لهذا الغرض في جدول الأغمال خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع إما من طرف أكثر من ثلث أعضاء السلك المتمتعين بحق التصويت أوالوزير المكلف بالمالية، رئيس المجلس الوطني للمحاسبة أوممثله.

المادة 22 . _ في المكتب :

يتشكل مجلس سلك الخبراء المحاسبين من الأشخاص التاليين :

_ الرئيس ؛

_ نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع القطاع الخاص؛

_ نائب الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية والنظم المهنية ؛

_ أمين عام مكلف بالادارة ؛

_ أمين خزينة.

زكل أعضاء السلك مؤهلون للانتخاب في هذه الوظائف باستثناء أولائك الذين تم حرمانهم من حق التصويت نتيجة لتعرضهم لعقوبة تأديبية.

ويدير مجلس السلك أمواله على مسؤولته ويقوم المراقب بمراقبة هذا الاستخدام ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة.

وينتخب رئيس السلك لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجب أن ينتخب من بين زملائه الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

_ أن يكوا موريتانيي الجنسية ؛

_ أن تكون سنه 35 سنة على الأقل ؛

_ أن يكونوا قد مارسوا مهنة خبير محاسب بصفة مستقلة لمدة خمسة أعوام على الأقل ؛

_ يجب على الرئيس، بعد انتخابه، أن يقيم في نواكشوط.

وينتخب الأعضاء الآخرون لمجلس السلك لمدة سنتين. وتتخذ قرارات مجلس السلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أوالممثلين. وفي حالة بروز صعوبات، فإنها تحال إلى جمعية عامة غير عادية تستدعي لهذا الغرض في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية.

المادة 23 . _ في تعزيز مجلس السلك :

يحدد النظام الداخلي طرق سير السلك والمجلس.

ولمجلس الإدارة الحق فيما يلي :

1) مراقبة ممارسة مهنة الخبير المحاسب و المسلك اليومي للائحة أعضاء السلك.

2) تأمين الدفاع عن المصالح المادية و إدارة ممتلكاته.

3) تمثيل السلك في كافة إجراءات الحياة المدنية.

4) الوقاية من أي نزاع أو خلاف ذي طابع مهني و التوفيق بين اعضائه.

5) البت في طلبات التسجيل في لائحة السلك .

6) مراقبة التداريب؛

7) تحديد و تحصيل مبلغ الإشتراكات؛

8) رفع أي طلب أو إقتراح يتعلق بالمهنة إلى المجلس الوطني للمحاسبة؛

9) طلب رأي اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات؛

10) طلب شطب عضو لم يسدد إشتراكه؛

المادة 24: في المراقب

ينتخب المراقب من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين .

و تتعارض وظائف المراقب المنصوص عليها في النظام الداخلي للسلك الوطني للخبراء المحسبين مع وظائف عضو مجلس السلك.

المادة 25: يجتمع محلس السلك بناء على دعوة من رئيسه كلما كان ذلك ضروريا و مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

و يستدعى إجباريا بناء على طلب من أغلبية أعضاء المجلس المجلس أو الوزير المكلف بالمالية في حالة خلو المجلس الجمعية العامة لسلك الخبراء المحاسبين يتخذ وزير المالية قرارا بإستدعائهما و تجديد جدول الأعمال .

كما أن على وزير المالية إستدعاء المجلس بناء على طلب ثلث أعضاء السلك المسجلين بصورة منتظمة و هي الحالة كذلك بالنسبة للجمعية العامة.

المادة 26: في لائحة السلك

تنشا لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة وطنية للائحة السلك تتشكل من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية رئيسا؛

- قاض معين من طرف وزير العدل عضوا؛

- ممثل من المجلس الوطني للمحاسبة عضوا؛

- خبيران محاسبان معينان من طرف مجلس السلك عضوين؛

و تجتمع هذه اللجنة في الوزارة المكلفة بالمالية بناء على إستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من ثلاثة من أعضائها و تدرس ملفات الترشح المحالة إليها من طرف مجلس السلك.

و تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأ صوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

و ترسل اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية محضر اجتماعها و كذا مشروع الرسالة الموجهة إلى محكمة الإستئناف في انواكشوط و المحلية للترشحات المسموح لأصحابها بأداء اليمين .

و يتم تعيين لائحة السلك كل ستة (6) أشهر.

المادة 27: يجب على كل عضو في السلك كان أجيرا سابقا و يرقب في الإقامة و ممارسة مهنة خبير محاسب أن يتقدم بطلب بذلك إلى مجلس السلك الذي يحيله بعد دراسته إلى الوزارة المكلفة بالمالية للترخيص له بموجب مقرر.

المادة 28: عن التدريب :

يسمح مجلس السلك بتلقي التدريب في موريتانيا للأشخاص التاليين:

- الحاصلون على دبلوم خبيرمحاسب لمدة قانونية قدرها سنة ؛

- الحاصلون على شهادة دبلوم الدراسات العليا المحاسبية (ددع م) أوأية شهادة معادلة تبعا لترتيبات المادة الثالثة الواردة سابقا لمدة قانونية قدرها ثلاثة أعوام. وفي نهاية التدريب، يمكن لمجلس السلك بعد استشارة مراقب التداريب :

- إما أن يسلم في هذا الصدد إفادة تذكر، عند الاقتضاء، اكتمال التدريب ؛
- أوتمديد التدريب لمدة قصوى قدرها عام إذا كان ذلك ضروريا ؛
- أورفض تسليم هذه الإفادة نظرا لعدم الانتظام في العمل أوالمواظبة عليه.

الباب الرابع _ عن التأديب والعقوبات

المادة 29 . _ ينشأ مجلس وطني للتأديب يتشكل من :

_ الوزير المكلف بالمالية ؛

_ المدعي العام لدى المحكمة العليا نائبا للرئيس ؛

رئيس محكمة الاستئناف بنواكشوط عضوا ؛

_ مستشار محكمة الحسابات عضوا؛

_ خبيران محاسبان معينان من طرف مجلس السلك عضوين.

ويجتمع مجلس التأديب في الوزارة المكلفة بالمالية بناء على استدعاء من رئيسه.

ولكي يتداول بصفة صحيحة، يجب أن يحضر على الأقل، أربعة من أعضائه.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكون الاقتراع سريا.

المادة 30 . _ العقوبات التأديبية هي، فضلا عن الانذار الذي يقدم في ديوان رئيس المجلس الوطني للتأديب فيما يتعلق بالوقائع التي لا تقتضي عقوبات أخرى، التالية :

1) التوبيخ أمام المجلس الوطني للتأديب ؛

2) اللوم مع تسجيل ذلك في الملف ؛

3) التعليق لمدة محددة ؛

4) الشطب على الاسم من اللائحة ويتضمن المنع النهائي من ممارسة المهنة.

ويجب أن يتم إشعار كل من المعني والمجلس الوطني للسلك في ظرف 15 يوما بقرارات المجلس الوطني للتاديب, وآجال الاستئناف معطلة.

ويجب أن تكون قرارات المجلس الوطني للتأديب موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ اشعار المعني بالقرار.

المادة 31 . _ تنشر القرارات المتضمنة للتعليق أوالشطب من اللائحة، دون أسبابها في جريدة إعلانات قانونية.

ويشطب على اسم العضو الذي يتعرض لهذا النوع من الاجراءات من لائحة السلك.

المادة 32 . _ توجه كافة الاجراءات المعدة أثناء إجراءات المتابعة أمام المجلس الوطني للتأديب أولجنة لائحة السلك إلى المعنيين في ظرف مضمون يتضمن إفادات استلام.

المادة 33 . _ الممارسة غير القانونية لمهنة خبير محاسب وكذا الاستخدام المفرط لهذه الصفة كتسمية شركات الخبرة المحاسبية أومؤسسات المحاسبة أوأية صفة تهدف إلى إنشاء تشابه أوخلط

مع هذه الصفة تترتب عليها متابعات قضائية أمام المحاكم المختصة.

الباب الخامس _ عن وصاية السلطات العمومية على السلك :

المادة 34 . _ تمارس وصاية السلطات العمومية على السلك الوطني للخبراء المحاسبين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35 . _ يحضر الوزير المكلف بالمالية أوممثله جلسات الجمعية العامة. وله السلطة خصوصا ، في الطعن أمام محكمة الاستئناف في القرارات المتخذة من طرف المجلس الوطني للتأديب . ويعتبر انتهاء اجل الاشهر الثلاثة دون رد منه عليها موافقة عليها.

ويجب أن تكون قرارات رفضه مسببة.

الباب السادس _ ترتيبات انتقالية

المادة 36 . _ يحتفظ الخبراء المحاسبون المسجلون سابقا طبقا لترتيبات المرسوم رقم 83.026 الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 بصفة عضويتهم في السلك الوطني للخبراء المحاسبين.

المادة 37 . _ استثناء من الفقرة الثانية من المادتين 5 و 6 ، يمكن للخبراء المحاسبين الاجراء لدى مقاولات والمعينون مفوضي حسابات بموجب ترتيبات الأمر القانوني رقم 09 _ 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الاموال العمومية والمنظم لعلاقاتها مع الدولة أن يواصلوا تصديق حسابات السنة المالية المختتمة في 31 دجمبر 1996.

الباب السابع : ترتيبات نهائية

المادة 38 . _ يلغى هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة خصوصا ترتيبات كل من المرسوم رقم 148 _ 64 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1964 والمحدد لطرق التسجيل في لائحة الخبراء والشطب منها والمرسوم رقم 026 _ 83 الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 والمنشئ لسلك الخبراء المحاسبين.

المادة 39 . _ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة التخطيط

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 016، صادر بتاريخ 15 فبراير 1997، يقضي بإنشاء شباك موحد لاستكمال بعض الإجرءات الادارية والاعتماد بموجب قانون الاستثمارات

المادة الأولى : ينشأ في وزارة التخطيط " شباك موحد " يعهد إليه بأن يقدم لأصحاب المشروعات المستوفية لشروط الإعتماد بموجب النظم التي أقرها قانون الإستثمار الذي ينص عليه الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/01/23، الخدمات الإدارية و القانونية الضرورية لتأسيس مقاولاتهم وفقا للقانون و المساعدة في إعداد ملف طلب الإعتماد و الإعتماد بموجب مختلف نظم قانون الإستثمارات .

المادة 2: يتألف الشباك الموحد من ممثلي القطاعات و الهيئات التي تتدخل في تطبيق و متابعة قانون الإستثمارات و المؤهلة شرعا لإبداء الرأي النهائي لإداراتها الأصلية مباشرة ضمن الشباك المذكور.

المادة 3: يضم الشباك الموحد:

- اخصائيا في مشروعات الصناعة و الطاقة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- أخصائيا في مشروعات الزراعةو تنمية المواشي و الدواجن ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية.
- أخصائيا في مشروعات الصيد ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد
- أخصائيا في المسائل الجبائية ممثلا عن إدارة الضرائب
- أخصائيا في المسائل الجمركية ممثلا عن إدارة الجمارك
- ممثلا عن القطاع الخاص يعين من طرف منظمات أرباب العمل.

كما سيستعين بسكرتيرية تحدد مأموريتها في المادة 7 أدناه.

المادة 4: سيحال كل من هؤلاء الأخصائيين لدى الشباك الموحد من قبل قطاعه الأصلي مع تخويله السلطات التي تمكنه من التداول بشكل صحيح.

يلزم وكلاء الشباك الموحد بسر المهنة بخصوص المعلومات التي تتضمنها الملفات المقدمة إليهم و إلى مداولات الشباك.

المادة 5: يخضع الشباك الموحد للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالتخطيط و يديره مدير.

يتمتع مدير الشباك بالسلطة على الوكلاء المشار إليهم في المادة 3 ويمكنه كذلك بمناسبة مناقشة أحد الملفات أن يستدعي أي وكيل من أي قطاع وزاري آخر من شأن مشاركته أن تفيد في معالجة الملف.

المادة 6: يتلقى الشباك الموحد ملفات طلب الإعتماد بموجب الأنظمة ذات الامتياز المنصوص عليها في قانون الإستثمارات لدى تسليمها مباشرة من قبل أصحاب المشروعات.

المادة 7: تكلف سكريتارية الشباك الموحد بما يلي:

- استقبال أصحاب المشروعات و مدهم بجميع المعلومات المتعلقة بشروط الإستثمار في موريتانيا
- توفير الإستمارة الضروريةلتأسيس الشركة و لإيداع طلب الإعتماد
- إستقبال و توزيع بريد الشباك الموحد.

المادة 8: يجب أن يشمل أي طلب للإعتماد بموجب قانون الإستثمارات فضلا عن التصريحات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، الوثائق التالية:

أ) طلبا موجها إلى وزير التخطيط بواسطة مدير الشباك الموحد يلتزم بموجبه صاحب المشروع بالتقيد بالواجبات المنصوص عليها في قانون الإستثمار.

ب) بطاقة تعريف فنية تتضمن أهم مواصفات المشروع (السوق المستهدف ، وصف موجز لعملية الإنتاج ، خطة الإنتاج ، تركيب التمويل، برنامج الإستثمار، كمية و طبيعة فرص العمل المرتقبة، موقع المشروع). و يمكن لأصحاب المشروع سحب نسخة من بطاقة التعريف الفنية المذكورة لدى سكرتارية الشباك الموحد.

ج) ملفا قانونيا يضم فضلا عن التصريحات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، النظام الأساسي و محضر الجمعية العامة التأسيسية مسجلين شرعا و القائمة الكاملة بأسماء المساهمين و مستوى مشاركتهم في رأس مال الشركة.

د) قائمة مفصلة بتجهيزات الإنتاج التي يقترح إعفائها كليا أو جزئيا من الضرائب و الرسوم لدى الإستيراد.

د) بالنسبة لحالات التوسعة ، وجوب تقديم الكشوف و حصيلة التشغيل المعتمدة بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 9: لا يجوز التنازل عن المواد التي استفادت من تخفيض الضرائب و الرسوم لدى الإستيراد من طرف المقاولة المعتمدة إلا بإذن صريح و مسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 10: يؤدي أي تحويل في وجهة المواد المستوردة مع إعفاء كلي أو جزئي من الضرائب و الرسوم وكذالك أي تنازل عن المواد المذكورة بدون الترخيص المشار إليه في المادة 9 أعلاه إلى أن تسدد كليا إلى الخزانة العامة قيمة الضرائب و الرسوم التي أعفيت منها هذه المواد.

المادة 11: يبطل الإعتماد بموجب قانون الإستثمارات إذا لم تكتمل عمليات إقامة المشروع في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الإعتماد.

المادة 12: يسلم من قبل الشباك الموحد وصل لكل ملف كامل لطلب الإعتماد بموجب قانون الإستثمارات.

يبلغ صاحب الطلب في أجل قدره شهر واحد اعتبارا من تسليم هذا الوصل، بالقرار الذي اتخذ بشأن ملفه. و يمكن لهذا الأجل أن يمدد بخمسة عشر (15) يوما بصورة استثنائية من قبل مدير الشباك الموحد بناء على قرار يبلغ في نفس الظروف.

المادة 13: يتم إتخاذ قرار الإعتماد بموجب قانون الإستثمارات بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.
المادة 14: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 89/046 الصادر بتاريخ 13 مارس 1989 المشار إليه أعلاه.
المادة 15: يكلف الوزراء المكلفون بالتخطيط و المالية و الصناعة و الصيد و التنمية الريفية و التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في1997/02/28 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 30 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 702 - 704 ويحدها من الشمال القسيمة 701 و 703 وممن الشرق القسيمة 706 ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد محمد يسلم ولد محمد سالم تبعا للطلب رقم 693 بتاريخ 96/11/13
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في1997/02/28 على تمام الساعة 9 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 8 آر،75 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1/أ ويحدها من الشمال طريق الأمل وممن الشرق القسيمة 2 ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيدة: البتول بنت أحمد سالم تبعا للطلب رقم 608 بتاريخ 1995/10/20
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 2 آر،16 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 52 ويحدها من الشمال طريق بدون إسم وممن الشرق طريق بدون إسم ومن الجنوب القسيمة رقم 51 ومن الغرب القسيمة رقم 50 قد طلب تسجيلها السيد: الحسن ولد اعبيدنا تبعا للطلب رقم 442 بتاريخ 1994/02/13
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 727 المقدم بتاريخ 1997/01/22 طلب السيد محمد عالى ولد محمد و المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 2 آر 52 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 358 مكرر وتحدها من الشمال طريق دون إسم.
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 723 المقدم بتاريخ 1997/01/06 طلب السيد : كابر ولد محمد فال و المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 2 آر و 10 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 358 وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الشرق القسيمة 361 ومن الجنوبطريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 3 آر،00 سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم : 300و341 القطاع 1 ويحدها من الشمال طريق بدون إسم وممن الشرق ساحة بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 311 و299 قد طلب تسجيلها السيد: حم ولد ابراهيم تبعا للطلب رقم 718 بتاريخ 1996/12/28
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم741 المقدم بتاريخ 1997/03/10 طلب السيد : محمد ولد محمود و المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل

العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 3 آر و 0 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 719 و 720 وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الشرق القسيمة 721 ومن الجنوب القسيمة 722، 718، 716 ومن الغرب القسيمة 717

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

4 _ إشعارات

وصل رقم 1820 صادر بتاريخ 11 دجمبر 1997؛ بالاعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الموريتانية للتكافل الاجتماعي والادخار

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة "الرابطة الموريتانية للتكافل الاجتماعي والادخار " إلى

مقر الجمعية :

_ جلب الإدخار غير المصنف لصالح التنمية الوطنية

_ استحداث صناديق شعبية للادخار والقرض لصالح التنمية القاعدية

_ تشجيع الاستثمار في المؤسسات الفردية والعائلية الصغيرة.

_ مساعدة المواطنين في مكافحة الفقر والبطالة والهجرة الريفية.

_ خلق مصادر للدخل لصالح كافة المواطنين

_ دعم مشاريع التنمية التي تشرف عليها البلديات والمنظمات غير الحكومية

الهيئات الخيرية والمنظمات الاجتماعية والمهنية في صورة دعم أوقرض.

_ خلق فرص عمل جديدة

يوجد مقر الجمعية : يوجد مقر الجمعية في نواكشوط

مدة عمل الجمعية :

تحدد مدة الجمعية بتسعة وتسعين سنة ابتداء من تاريخ الاعتراف بها.

تشكلة المكتب التنفيذي :

محمد الحافظ ولد محمد صالح رئيسا

محمد الحافظ ولد سيدات نائبا للرئيس

مريم بنت محمد صالح أمينة الخزينة العامة

_ اسلم ولد سيد أم مساعدا لمسؤول الخزينة

يوسف ولد حمبار ، مراقبا للتسيير

إدوم ولد نافع مسؤولا اداريا

خطري ولد سيدات مسؤولا للشؤون الاجتماعية

وصل رقم 2460 صادر بتاريخ ؛ بالاعلان عن جمعية تسمى : "الامل"

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة "الامل" إلى بلوغ الغايات التالية ::

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية : يوجد مقر الجمعية في نواكشوط

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلة المكتب التنفيذي :

الامينة التفيذية : فاطمة بنت سيد محمد

مسؤول البرامج : محمد الامين ولد سلمان

المسؤول الاداري والمالي : كورويرا ممادو

مفوضو الحسابات : الشيخ عبد الله ولد احوييبب

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- . لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولي